قرار اللجنة الابتدائية (الدمام)

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٣١١١٠٩	٢١١/د/١٤٣٢هـ	السبت ١٤٣٢/١١/١٧هـ
نوع الوثيقة	**التصنيف الموضوعي**	**نهائية القرار**
عقد تجاري	إختصاص ولائي	فوات ميعاد الطعن

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)، سجل التجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٠١/٠٦/٢٢هـ، تقدمت للأمانة العامة للجان بدعوى مفادها بأنها تعاقدت مع الشركة المدعى عليها حيث تقوم بصيانة وإصلاح سيارات لصالح عملاء الشركة المدعى عليها، وحينما تقدمت بالمطالبة بالمبالغ المستحقة لها بموجب فواتير الإصلاح التي تكبدتها لإصلاح مركبات لعملاء الشركة المدعى عليها وجدت مقر الشركة قد أغلق وبالتواصل مع المسئولين بالشركة المدعى عليها فإنهم يماطلون في سداد المديونية البالغة (١٨٩,٦١٨) ريال، وبمخاطبة المدعى عليها من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية للرد على الدعوى، ولم ترد.

وعقدت اللجنة جلسة يوم السبت ١٤٣٢/١١/١٧هـ، الموافق ٢٠١١/١٠/١٥م للنظر في الدعوى، حضرها السيد (...) سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته صاحب الشركة المدعية بموجب السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ١٤٠١/٠٦/٢٢هـ، في حين لم يحضر من يمثل المدعى عليها بالرغم من ثبوت تبلغها نظاما، وفي بداية الجلسة تبين للجنة أنه لا يوجد عقد تأميني بين المدعية والمدعى عليها، وعليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

من حيث الشكل، بما أن المدعية (...) تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها (...) إلى طلب الحكم على المدعى عليها بسداد فواتير مستحقة عليها من جراء إصلاح سيارات خاصة للمدعى عليها.

ومن حيث أن للخصوم تحديد طلباتهم وفقاً لما يرونه محققاً لمصلحة كل منهم إلا أن تكييف هذه الطلبات يرجع للقضاء الذي عليه أن يتصور ما يرمي إليه الخصوم وما تؤول إليه طلباتهم في النزاع المعروض، إذ العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ولما كان بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية يسبق الخوض في موضوع الدعوى بحسبانه مسألة أولية يتعين التحقق منها بداءة ، ومن حيث أن نظام مراقبة شركات التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ قد أوضح في مادته العشرون اختصاصات اللجنة، وحيث أن دعوى وكيل المدعية هي المطالبة بإلزام المدعى عليها بسداد فواتير مستحقة عليها جراء قيامها بإصلاح سيارات خاصة للمدعى عليها، بما مؤداه أن حقيقة النزاع في الدعوى بهذه المثابة تخرج عن الاختصاص الولائي للجنة، حيث ينعقد الاختصاص بنظرها للجهات القضائية المختصة، الأمر الذي يتعين مع اللجنة والحالة هذه القضاء بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القـرار

عدم إختصاص لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية بالدمام ولائياً بنظر الدعوى المقامة من المدعية (...) ضد المدعى عليها (...) لما هو موضح من أسباب .

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم السبت الموافق ١٤٣٢/١١/١٧هـ علناً أمام المدعية، وغيابياً بحق المدعى عليها، فأبدى المدعي قناعته بالقرار في حين يحق للمدعى عليها استئناف القرار وفقاً للنظام.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.